٩٧٨

النظير في الرفع وربط لاحق الكلام بسابقه بما قدره بعد ذلك من قوله
فلم يلزم وزنا واحدًا الا انه المناسب لقول المص لازما واما تفريع
المص قوله فلم يبق على حالة واحدة فغير مناسب كما لا يخفى لكن قال
المص في الحواشي ان قول الناظم ان امر في حالة الرفع بمنزلة الامر
من خرج مردود لان همزته مكسورة كما لو كانت قبل التسمية به وعلى
هذا فتستحق الصرف لمباينته للفعل في الوزن ويجب صرفه في
الحالين الاخيرين لئلا يلزم ما لا نظير له وهو وزن لا ينصرف في النصب
والجر وينصرف في الرفع قوله تكون حركة عينه تتبع حركة لامه
قال في الحواشي لا نسلم انه يجوز فيه من الاتباع ما كان يجوز قبل
التسمية لان ذلك ثبت على خلاف الاصل والتسمية كوضع
مستانف فينبغي ان يجري على القياس الا ترى انهم لما سموا باجز
قطعوا همزته فقد يقال لو صح ذلك لزم قطع امرا ونحوه في ٢
العلمية فلذا ترك هنا ذكر النظير في حالة الرفع وفاقا لذلك
الشرح قوله انما هو في المشترك قال الدنوشري مراده به الذي
هو فيهما على السواء والا فالغالب في الاسم مشترك بينهما ايضا فليتامل
قوله ابن وتثبل قال الدنوشري الذي في كلام غيره بدل وابل وائل
وكان صاحب غارات يطلع فيها من ثنية الجبل على اهله قال
ثعلب العمامة تلبس في الحرب وتوضع في السلم قال ابن الاعرابي
يقال للسيد ابن جلا وقال غيره يقال ابن جلا اذا كان عالي الشرف
واضح الامر قوله الا اذا كان الخ قال الدنوشري رده شيخنا
العلامة ابو بكر بان الشرط المذكور غير معتبر كما نبه عليه السعد

التفتازاني

التفتازاني انتهى اي في بحث الايجاز حيث حكاه بقيل والقران في البيت
حذف الموصوف وكذا افتى انتهى المصوذلك في المغني في مباحث الحذف
هذا وقد اسلف الشارح في باب النعت ان هذا الشرط خاص بما اذا كان
الموصوف مرفوعا ولا يخفى انه في البيت مجرور فتامل قوله كعلقى
باتفاق قال الدنوشري اقول كيف الاتفاق مع قول الاندلسي في شرح
المفصل مسئلة الف علقى وهو اسم نبت ان جعلها للتانيث لم
تصرفه وان جعلتها للالحاق صرفته ان لم تسم بها انتهى ففيه كما ترى
تجويز ان يكون الفها للتانيث انتهى واقول تجويز ذلك سياتي في المتن
في باب الف التانيث فلا حاجة لنقله عن شرح المفصل ولا اشكال
في دعوى الاتفاق لان المراد انه قد وقع الاتفاق مع العلمية على
اعتبار ان الفه للالحاق اذ العلمية وحدها لا تستقل بالمنع ولو
اعتبر ان الفه للتانيث لم يحتج لاعتبار العلمية فتدبر قوله كحاميم
اسم رجل قال الدنوشري وكحمدون فيما يراه ابو علي من انه لا ينصرف للتعريف
والعجمة يعني شبه العجمة بالزيادة التي لا تكون للاحاد العربية فلما
اشبه الاعجمي عومل معاملته قاله ابن المص قوله كعلبا قال الدنوشري
العلبا عصب العنق قوله المعرفة المعدولة قال الدنوشري
العدل في الاصل مصدر عدل يعدل وهو مشترك بين ثلاثة معان
احدها التسوية ويتعدى بنفسه كقوله تعالى فعدلك على قراءة
التخفيف اي فسواك وثانيها الاقساط ويتعدى بفي يقال عدل في
حكمه اي اقسط ولم يجر وثالثها الميل ويتعدى بعن يقال عدل
عن الطريق اي مال عنه ومن هذا انتقل النحويون العدل الى اصطلاحهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)